

ان كان موحوداً أو الحكم معدوم فهو من باب المانع وان
 عدم المعقني فهو من باب الساقط **وقد وقعت** حادثة
 الفتوي ابراه عما عاينتم اقربا مال الميراثمة فهو ينجح
 بعد سقوطه **واجبت** بان لا يقود لما في جامع الفتوى
 برهمن ان ابراهي من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي
 ثانياً انه اقربى بالمال بعد ابراهي فلو قال المدعي عليه
 ابراهي وقبلت ابراهي او قال صدقت لا يصح هذا الدفع
 يصح دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
 الرد والابرار يرد بالرد فيقي المال عليه انتهى وفي الثاني
 من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد لي
 عليك بالثمن فقلتم لاحق لي عليك فاشهد لي
 ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فكذا
 باطل لا يلزمه شيء ولا يصح الشهود ان يشهدوا عليه
 انتهى **وقرعت** علي قول الساقط لا يقود فوهو
 اذا حكم القاضي برد مائة الشاهد مع وجود
 الاهلية لنسق اولتمه فانه لا يقبل بعد ذلك
 في تلك الحادثة **بيان الدوام الزوال** كالحيا
 في مسائل ذكرها في شرح الكرمين النبوع **بيان**
 التام كالمستغنى في بعض المايل قال الولولوي
 في اجزئنا واه التام كالمستغنى في جنس وعرض
 الاولي اذا التام الصلح علي التقاؤه مفتوحة فقط

تظن نظرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو
 انظر احد نظرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه
 الثانية اذا اجعلتم **وجعلتم** بايمه يفسد صومها
 الثالثة لو كانت محرمة لثايمه وهي بايمه تطهير
 الكفارة **الرابعة** المحرم اذا نام الخا رجل خلق رأسه
 وجب الجزاء عليه **الخامسة** المحرم اذا نام واقبلت علي
 صيد فقتله وجب عليه الجزاء **السادسة** اذا نام المحرم
 علي بغيره ودخل في عرفات فادرك الحج **السابعة**
 الصيد المرعي اليه بالتمه اذا وقع عند نائم مات
 من تلك الدية يكون حراماً كما اذا وقع عند اليقظ
 وهو قادر علي ذكاته **الثامنة** اذا انقلب التام
 علي سناع وكسره بحبس الضمان **التاسعة** الاب
 اذا نام تحت حدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
 مات **تجرم** على الميراث علي قول القاضي وهو الصحيح
 التامرة من رفع التام ووضع تحت حدار
 فسقط عليه الجدار ومات يلزمه الضمان
الحادية عشر رجل نكح خلا بامرأته ونهت اجنبي
 تام لا يقع الخلو **الثانية عشر** رجل نام في بيت
 لحاف امرأته ومكث عنده ساعة صحت الخلو
الثالثة عشر كانت المرأة نائمة في بيت رجل
 عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلو

تقدادرك الحج هو